الميثاق الوطني لحقوق المريض

صادر عن الائتلاف الصحي لحماية المريض المسجل تحت رقم 6845

رقم الايداع لدى المكتبة الوطنية 8216/ 3606

إن التقدم الذي شهده الأردن في مجالات الرعاية الصحية والطبية، قد جعل من الضروري مراجعة القضايا المرتبطة بحماية حقوق المريض وأنسنة العملية العلاجية لكافة الأشخاص بما في ذلك ذوي إضطراب التوحد وذوي الإعاقات والمرضى النفسيين وكبار السن واللاجئين والمهاجرين والمعرضين للخطر ومن هم قيد الإحتجاز القسري .

وبالرغم من وجود عدد من الأدبيات المتفرقة التي تناقش الأخلاقيات الطبية والدستور الطبي ولائحة الممارسة الصيدلانية الجيدة ، والقواعد الأخلاقية التمريضية الا أن هذه القواعد لا تشمل كافة العملية العلاجية التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والممرضين وإدارات المستشفيات وكافة المهن المساندة والمساعدة مثل الهندسة الطبية والمختبرات والتي تضع في مركز اهتمامها المصلحة الفضلى للمريض. ان ما يميز هذا الميثاق هو الشراكة بين مقدمي الخدمة الحريصين على سلامة مرضاهم وبين الائتلاف الصحي لحماية المريض الذي يضم عددا كبيرا من الجمعيات التي تمثل جمعيات المرضى المختلفة مؤكدين على أن المريض هو العنصر الأهم في العملية العلاجية برمتها وهو محور الاهتمام. إن ما يضيفه هذا الميثاق أيضا هو التأكيد على واجبات المريض كشرط رئيس لنجاح العملية العلاجية والاشارة إلى المهاجرين والنازحين والمحتجزين وضحايا أشكال العنف المختلفة.

إن الغاية من إصدار الميثاق الوطني لحقوق المريض ليس وضع حقوق جديدة للمرضى وإنما تطبيق حقوق المريض المنوطة بالفريق الطبي والإداري المقدم للخدمة وبصورة شمولية في وثيقة شاملة ومحكمة ومتجانسة في حقل الرعاية الصحية المقدمة للمرضى

كلمة رئيسة الائتلاف الصحي لحماية المريض

الاستاذه هيفاء البشير

لقد توج الميثاق الوطني لحقوق المريض جهود العمر والكفاح التي قضيتها في مسيرة العمل التطوعي في ميدان الخدمات الصحية التي امتدت لما يزيد على خمسة عقود .

إن إشهار الميثاق الأردني لحقوق المريض برعاية دولة فيصل الفايز رئيس مجلس الأعيان بتاريخ 2016/12/10 وبجهود الإئتلاف الصحي لحماية المريض ومشاركة حميمية من الهيئات الصحية الأردنية المختلفة يشكل حتماً نبراساً لمقدمي الخدمة الصحية ومتلقيها في الأردن

كما ويعد الميثاق فخراً للإئتلاف كوثيقة معتمدة في المعاهد العلمية والجامعات الأردنية، مما سيسهم حتماً في تعزيز حقوق المريض هدف الرعاية الصحية الفضلى ومن أجل تحقيق الغايات المتوخاه من العملية العلاجيه وفي مقدمتها كرامة المريض وسلامته.

Pt rights

أهداف الميثاق :-

1- تأكيد حقوق المريض في الحصول على رعاية صحية فضلى ذات جودة عالية كجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان .

2- التأكيد على حق الانسان في الرعاية الصحية وبشكل خاص حماية كرامته وكينونته وتحفيز احترام المريض كإنسان أولاً.

3- مساعدة المريض في تحقيق أقصى فائدة من الخدمات الصحية المتوفرة في النظام الصحي وتخفيف العقبات التي قد يواجهها عند تلقي الخدمة .

4- تحفيز وادامة المنفعة المتبادلة بين المريض ومقدمي الخدمة الصحية وتفعيل دور المريض ايجابياً.

5- خلق فرص جديدة للحوار بين مجموعات المرضى ومقدمي الخدمة والادارات الصحية بما يحقق المصلحة المجتمعية .

المعوقات والتحديات :-

1- تبعثر الجهود المختلفة والتشريعات المرتبطة بالعملية العلاجية وحق المريض .

2- تداخل عمل ومسؤوليات الجهات التي تقدم الخدمة الصحية .

الفرص المتاحة :-

1. التزام وطني وسياسي وبرلماني ودعم النقابات الصحية .
2. بيئة سياسية داعمة
3. وجود نظام صحي متطور وسمعة صحية متميزة
4. توفر إمكانات وطنية وإقليمية ودولية مجتمعية
5. وجود نظام وطني للأخلاقيات الطبية (يحتاج الى تفعيل)

Pt rights

لجنة إعداد وتحرير الميثاق:-

1. الدكتور مؤمن سليمان الحديدي إستشاري أول الطب الشرعي وخبير الأخلاقيات الطبية نائب رئيس الائتلاف الصحي لحماية المريض.
2. الدكتورة ميساء خليل الساكت مديرمديرية الدواء ومدير عام دائرة الشراء الموحد سابقا عضو الهيئة الإدارية للإئتلاف الصحي لحماية المريض.
3. الدكتورة فادية فتحي سمارة أمين عام الائتلاف الصحي لحماية المريض.
4. الدكتورة وفاء محمود النسورمديرالصيدلة والدواء في مديرية الخدمات الطبية الملكية سابقا عضو الائتلاف الصحي لحماية المريض.

قام بالمراجعة

1. **معالي الدكتور ياسين الحسبان رئيس اللجنة الصحية في مجلس الاعيان فترة إعداد الميثاق**
2. **السيدة هيفاء البشير رئيسة الهيئة الإدارية للإئتلاف الصحي لحماية المريض**
3. **جميع الجهات الصحية ممثلة بوزارة الصحة، واللجان الصحية في مجلس الأمة ،ومديرية الخدمات الطبية الملكية ،والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، والمجلس الصحي العالي، والمجلس الطبي الأردني ، ونقباء النقابات الصحية : نقابة الاطباء ونقابة اطباء الاسنان ونقابة الصيادلة و نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات وأعضاء مجالسها، وجمعية وممثلي المستشفيات الخاصة والأكاديميين في الكليات الطبية في الجامعات الرسمية وجميع الجهات الصحية والدوائية الداعمة ، والمهتمين بالشأن الصحي سواء بصورة مباشر في مراجعة الميثاق قبل إطلاقه أو بدعم الترويج للميثاق بعد إصداره .**
4. **ممثلي جمعيات أصدقاء أمراض التصلب اللوحي، وإضطراب التوحد، وأمراض الكبد ،والسكري، والكلى ، والسرطان ،والأسرة البيضاء ،والأمراض النفسية ، والعلاج التلطيفي ،والجمعيات المعنية بنقل والتبرع بالاعضاء، وامراض العيون ،وامراض المفاصل، والعظام، والفينيل كيتونيوريا، والجمعيات المعنية بالمستهلك وسلامة المريض**
5. **الهيئة الادارية للائتلاف من غير أعضاء لجنة اعداد وتحرير الميثاق كل من الدكتور منذر لطفي ، الأستاذ أحمد شاكر ، الدكتورة سناء الشخشير ،الدكتورة رانيا بدر ، الممرضة منيرة شعبان**

Pt rights

مقدمة :-

لقد رأت لجنة الإعداد وتحرير الميثاق إعتماد عدد من المواثيق القيمية التي تشكل هوية المجتمع ومن أبرزها المقاصد الدينية للحياة وهي خمس: حفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ الدين ، وحفظ المال، وحفظ الذرية والنسل ، وفي نفس الوقت إعتماد المواثيق الدولية والانسانية ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة 25 لعام 1948) والتي نصت على الحق الأساسي للإنسان في الحصول على رعاية صحية وطبية مناسبة، والمواثيق القيمية الصادرة منظمة الصحة العالمية الذي صدر عام 1948 وخلاصته أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسة لكل شخص دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو العقيدة السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الإجتماعي. وهي جميعها مواثيق ذات ابعاد دينية وانسانية ودولية . و تنسجم - هذه المواثيق - مع مبادئ الميثاق العربي لحقوق الانسان لجامعة الدول العربية ، وينسجم مع ما تبنته الجمعية الاسلامية للعلوم المنبثقة عن جامعة الدول العربية في الوثيقة الاسلامية لأخلاقيات الطب والصحة.

إن هذه الجهود - التي تحظى باحترام الائتلاف الصحي لحماية المريض - تم صقلها لتصبح مدونة ذات هوية وطنية جامعة تشكل ميثاقاً وطنياً ، يهدف أول ما يهدف إلى حماية حق المريض في الرعاية الصحية وحماية حقه في المعرفة وجعله في مركز اهتمام كافة الدساتير و القوانين والتشريعات الصحية التي تنظم عمل مقدميها والتي تعكس شمولية العملية العلاجية بدءاً من تشخيص المرض حتى الرعاية اللاحقة واستقرار الحالة الطبية.

إن حقوق المريض عمادها القيم الأخلاقية الواجب مراعاتها عند تقديم الخدمة العلاجية وسياجها القانون الناظم لهذه الخدمة واطارها الثقافة والتعاليم الدينية السماوية.

Pt rights

المصطلحات :-

- تكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني المحاذية لكل منها ما لم تدل القرينة على عكس ذلك:-
- الميثاق :- الميثاق الوطني لحقوق المريض وهو مجموعة القواعد السلوكية المستنده على القيم الأخلاقية والدينية والثقافية للمجتمع والتي يشكل القانون سياجاً لها والتي تعتبر اساساً لمقدمي الخدمة عند اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالصحة وعماد هذه القواعد منظومة حقوق الإنسان ومنظومة القيم السماوية ويعتبر الميثاق مرجعاً عند حدوث نزاع أو مناقشة في المواضيع المعقدة والصعبة مثل زراعة الأعضاء والموت الرحيم والمعضلات المتعلقة بالنسل والجين والجينوم وكذلك المعضلات المرتبطة بالدراسات والتجارب الدوائية بحيث تكون هذه القواعد والأعراف هي المرجع لبيان أوجه الاختلاف بين الخطأ والصواب.
- المريض :- ويقصد به كل من يتلق الخدمة الطبية او الصحية سواء كان بقصد الشفاء من المرض أو بقصد النقاهة أو تحسين نوعية الحياة أو تحسين الوظائف الوظيفية للجسم ويشمل ذلك التعريف كل مستفيد يطلب الخدمة الطبية والصحية لغايات تعزيز الصحة ،كما وينطبق مفهوم المريض على جميع الأشخاص المقيمين والمهاجرين والنازحين بما في ذلك من ذوي إضطراب التوحد وذوي الإعاقات و المرضى النفسيين و كبار السن وضحايا العنف والمعرضين للخطر عند الحاجة لتلقي خدمة الصحية .

Pt rights

- مقدم الخدمة : ويشمل جميع المنوط بهم تقديم الرعاية الطبية والدوائية والسنية والتمريضية والفنية والرعاية اللاحقة كما وتشمل التنظيم الذي يوفره مكان العمل وتوفير البيئة العلاجية المناسبة.
- القواعد الطبية الإجرائية : وتشمل الإجراءات والبروتوكولات العلاجية الصحيحة والضوابط التي تفرضها طبيعة الحالة وطبيعة الاستجابة الطبية الواجب توفيرها بما يتناسب مع البيئة المكانية والزمانية وبما اتفق عليه اصحاب الخبرة في المجال.
- الجين : وحدة من وحدات الصفات الوراثية العديدة للكائن الحي .
- الجينوم : يشكل مجمل المادة الوراثية التي تحملها الخلية في الكائن الحي وهومنظومة تركيب وعمل وتكوين الجينات مجتمعة.
- ضوابط تقديم الخدمة : التشاركية بين مقدمي الخدمة ، البرامجية والاجرائية ، والاحترافية والمرجعية العلمية .
- جودة الخدمة الصحية : الالتزام بالقواعد والقوانين وسياسات العمل المستندة الى احدث المراجع العلمية والابتعاد عن مدلولات الاهمال أو التقصير أو قلة الاحتراز.
- حقوق المريض : وهي جميع الحقوق الضامنة للمريض (سلامته وكرامته وجودة وكفاءة وفاعلية الخدمة المقدمة له) وتعتبر واجبات العاملين الصحيين حقوق للمريض.
- الممثل القانوني للمريض : هو المفوض من قبل المريض كتابة أمام الكادر الصحي بإعطاء الموافقات ، ويكون الوصي او الولي في حال القاصرين هو المفوض بإعطاء الموافقة وفي حال تعارض مصلحة المريض مع من يمثله يقوم المدعي العام بدور الممثل الشرعي كما وتقوم لجنة الاخلاقيات الطبية بتقييم الحالات التي لا يرافقها أحد ، وفي حال غياب الملكات الذهنية أو العقلية للمريض بسبب العلاج او أثنائه أوبسبب التخدير أو بسبب المرض فيكون المفوض هو الوصي أو الولي تلقائيا في حال عدم توقيع المريض وثيقة التفويض.

Pt rights

المرجعيات القانونية والدولية :-

- قانون نقابة الاطباء الأردنية رقم 13 لعام 1972 وتعديلاته لعام 2015
- قانون نقابة أطباء الأسنان رقم 17 لعام 1972 وتعديلاته
- قانون نقابة الصيادلة رقم 51 لعام 1972 وتعديلاته
- قانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات رقم 18 لعام 1972 وتعديلاته
- قانون العقوبات لعام رقم 16 لعام 1960 وبخاصة المادة 62 وتعديلاتها
- قانون المجلس الطبي الاردني رقم 17 لعام 1982 وتعديلاته لعام 2005
- قانون المجلس الصحي العالي رقم 9 لعام 1999 وتعديلاته
- قانون حقوق الأشخاص المعوقين الاردني رقم 31 لعام 2007 وتعديلاته
- الدستور الطبي الاردني نشر في الجريدة الرسمية لعام 1989
- لائحة الممارسة الصيدلانية الجيدة الصادر عن نقابة الصيادلة
- مجلس اعتماد المنشات الصحية الاردنية HCAC شركة غير ربحية مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة 2007
- مدونة ميثاق أخلاقيات مهنة التمريض العربي الصادر عن اتحاد الممرضين والممرضات العرب
- نقابة الاطباء الدولية **WMA World Medical Association**
- المنظمة الاسلامية للعلوم الطبي(Islamic organization for Medical Sciences (IOMS
- المنظمة الدولية للعلوم الطبية(**International Organization for Medical Science (CIOMS**
- دستور منظمة الصحة العالمية **WHO World Health Organization Constitution**
- أحكام وقواعد نورمبرج 1947 Nordberg Codes 1947
- تقرير بليمونت 1974 1974 **BLEMONT REPORT**
- اعلان ترويج حقوق االمريض في الإتحاد الأوروبي امستردام 1994

Declaration on the Promotion of Patients' Rights in Europe, Amsterdam 1994

- كافة التشريعات الأردنية الناظمة ذات العلاقة

PtRights

الاطار العام للقيم التي يتضمنها الميثاق :-

1- احترام الكرامة الانسانية (Dignity)

2- العدل والإنصاف (Equity)

3- الشفافية (Transparency)

4- المحافظة على استقلال وكينونة المريض وحرية الاختيار (Integrity)

5- الحفاظ على الصالح العام (Public Interest)

6- بناء الثقة والدقة في تقديم الخدمة (Trust and Accuracy)

7- الأمانة والإخلاص (Honesty)

8- التعليم المستمر (Continuous Education)

9- سرعة الاستجابة (Swift response)

10- تعظيم الدوافع الانسانية (Humanitarian Motives)

11- التقليل من الدوافع المادية (Less Financial Motives)

12-الإفادة (Beneficence)

13- عدم الإضرار (Non Malfeasances)

14- حرية الاختيار (Free Choice)

15- المقاصد الدينية للحياة : حفظ النفس و العقل والدين والمال والذرية

Pt rights

محاور حقوق المريض:-

1- حق المعرفة (التبصير بالمعلومات) في ما يتعلق في التشخيص، المخاطر، التكلفة وحجم المساهمة التأمينية ،الخطة العلاجية، التطور المستقبلي العلاجي ومدى امكانية ادخال اساليب علاجية في المستقبل وبخاصة التطور في استخدام الجينات والجينوم والخلايا الجذعية.

2- الموافقة المتبصرة في قبول العلاج او رفضه.

3- الحق في الحصول على جودة الخدمة بدون تمييز وبعدالة في أي وقت ضمن القواعد الصحيحة وتكامل سلسلة الخدمة.

4- السرية والخصوصية .

5- مراعاة ذوي إضطراب التوحد وذوي الإعاقات والحصول على كافة المعينات.

6- المصلحة الفضلى للمريض في إطار ، المصلحة العامة ، على الخدمة الامنة دون ألم وتطبيق القواعد والضمانات الدولية والوطنية عند مشاركته في الأبحاث الدوائية.

7-المحور السابع /واجبات المريض

Pt rights

المحور الأول حق المريض في معرفة حقوقه وواجباته

حق المعرفة (التبصير بالمعلومات) :-

حق المريض في معرفة طبيعة الخدمات الصحية والطبية المتوفرة

1.1 الحق في الحصول على المعلومات حول حالته الصحية وطرق وخيارات العلاج المتاحة والمخاطر والتكلفة والخطة العلاجية ومدى تطور الحالة وحقه في المعرفة فيما اذا كانت الخطة العلاجية تستخدم في البحث العلمي وحقه في استعمال كافة الوسائل لضمان فهم وتبصير المريض الكامل وإيصال المعلومة له وحقه في المعرفة بتطور حالته وحصول اي حوادث بما في ذلك التعرض للعدوى (Nosocomial)التي قد تصيب المريض اثناء تواجده في المستشفى واثر ذلك على التكلفة العلاجية.

1.2 الحق في احترام رغبة المريض الصريحة في عدم إبلاغه بالترجيحات الخطيرة أو المميته حول حالته و في أي مرحلة من مراحل علاجه .

1.3 حق المريض في المعرفة بإمكانية وقف العلاج في أي مرحلة من المراحل التي يرى مقدم الخدمة امكانية حدوث مخاطرتفوق الافادة له.

1.4 حق المريض في الحصول المعلومات عن أدويته (الاسم التجاري والعلمي والشكل الصيدلاني وطريقة استخدامه والاثار الجانبية وطريقة حفظ الدواء ومدة السماح باستخدامه بعد فتحه وأهم الأطعمة والأدوية التي تتعارض مع أدويته) بصورة تفصيلية وسهلة الفهم، والتأكد من دقة المعلومات وموضوعيتها.

1.5 حق المريض في تفويض الشخص اوالأشخاص الممكن إعلامهم بكل ما يتعلق بحالته الصحية.

1.6 حق المريض في الحصول على استشارات أو رأي طبي ثاني فيما يتعلق بحالته وضمن تشريعات المؤسسة الصحية

1.7 حق المريض في معرفة هوية ومؤهلات الأشخاص المعالجين وجميع الإجراءات المتعلقة بمعالجته واقامته .

Pt rights

1.8 حق المريض في الحصول على تقرير طبي مفصل عن حالته وفي حالة أن يكون التقرير مطلوبا لجهات قضائية فعلى الطبيب مقدم الخدمة مراعاة التزامه بسرية المهنة إلا في الحالات التي يحددها القانون وعليه أن يتوخى الموضوعية والدقة وأن يبين في التقريركافة المعلومات بما في ذلك الأسباب التي أوجبت كتابة التقريروالتفريق بين المعلومات التي حصل عليها نتيجة للفحص السريري الذي أجراه ونتيجة ملاحظاته الخاصة والتفريق بينهما وبين المعلومات التي يعطيها المريض غير المرتبطة بالحالة التي من أجلها كتب التقرير.كما يجب أن يتضمن التقرير كافة المعلومات المرتبطة بالتأكد من شخصية الشخص الذي تم فحصه والمعلومات المرتبطة بتاريخ ومكان واسم مسطر التقرير.

1.9حق المريض في المعرفة في حال إنقطاع الأدوية التي يستخدمها والبدائل المتوفرة لها وذلك ضمن مسؤولية الجهات الرسمية الصحية ومستوردي ومصنعي الدواء ومقدمي الخدمة الصحية.

Pt rights

المحور الثاني / الموافقة المتبصرة :-

2.1حق المريض في قبول أو رفض العلاج هو أحد المتطلبات الرئيسة للعملية العلاجية من الناحيتين القانونية والإنسانية سواء للبالغين او الممثل القانوني للقاصرين واي تداخل طبي غير مسبوق بالموافقة يخضع للمساءلة القانونية.

2.2 حق المريض بتبصيره فيما يتعلق بحالته وبجميع الإجراءات المرتبطة بالتشخيص والعلاج والتداخلات الطبية والجراحية وحقه في معرفة تفاصيل الرعاية اللاحقة عند خروجه من المرحلة العلاجية وحقه في رفض العلاج في أي مرحلة من هذه المراحل .

2.3حق المريض في تفويض ممثل قانوني عنه لإعطاء الموافقات في الحالات الطارئة.

2.4حق المريض في المشاركة باتخاذ القرار المتعلق بالأدوية وتشجيعه على ذلك بما يحقق مصلحته.

2.5 في حال عدم قدرة المريض على إعطاء الموافقة ورفض ممثله القانوني في إعطاء الأذن بالمعالجة فعلى الجهات الصحية حفظ حق المريض باعتبار مصلحته هي المصلحة الفضلى للخيارات العلاجية وحسب الاجراءات القانونية .

2.6 في حال عدم قدرة المريض على إعطاء الموافقة وعدم وجود ممثل قانوني له فيتم اتخاذ القرار المتعلق بالخيارات العلاجية من قبل اللجان المتخصصة في إطار الأخلاقيات الطبية والمصلحة الفضلى للمريض والرغبة المفترضه له في إطار الأخلاقيات المهنية والاجتماعية والثقافية والدينية .

2.7 حق المريض في إعطاء الموافقة بعد معرفة جميع الاشخاص المعنيين في رعايته الطبية والأدوار المنوطة بكل منهم وحقه في تبصيره بوجود المتدربين ومدى مشاركتهم في العلاج وحقه في المعرفة ان كانت حالته تستخدم لغايات التعليم والتدريب والابحاث

2.8 حق المريض في تبصيره عند مشاركته بأي بحث علمي أو تجارب دوائية ومعرفته بتفاصيل البروتوكول المتبع بالبحث والمخاطر والمنافع والتكلفة المالية ان وجدت وحقه في الإنسحاب في أي مرحلة من مراحل البحث وحقه في معرفة الجهات الممولة للبحث العلمي ضمن التشريعات والإطار الأخلاقي المتعارف عليه في إجراء الدراسات على الانسان

Pt rights

المحور الثالث/ جودة الخدمة:-

ان الهدف الرئيسي من جودة الخدمة هو سلامة متلقي الخدمة ويقع على عاتق مقدم الخدمة مهمة ضمان جودة الرعاية في بيئة ومكان تقديمها ويتضمن ذلك التأكد من :-

3.1 حق المريض في الحصول على خدمة علاجية آمنة وذات جودة عالية وحقه في الحصول على المستجدات العلاجية والصحية المتطورة .

3.2 حق المريض في مشاركة وتعاون جميع مكونات الفريق المعالج من كافة التخصصات السريرية والمخبرية والتشخيصية والدوائية والغذائية والبيئية.

3.3 ضمان تحليل البيانات التي تم جمعها من المريض .

3.4 ضمان فاعلية وكفاءة كافة مكونات الفريق المعالج .

3.5 ضمان وضع خطة منهجية للأسلوب العلاجي ضمن المقاييس والمعايير المتفق عليها وضمان تطبيق سياسات علاجية وصحية امنة ومراقبة جودتها .

3.6 ضمان وضع سياسة للتدقيق والرقابة والتبليغ عن الحوادث العرضية الممكن حدوثها خلال فترة العلاج والفترة اللاحقة لها .

3.7 وضع سياسة ضامنة لتقييم حالة المريض وأمان الاجراءات التداخلية والجراحية والجودة في أقسام الأشعة والمختبروعتد إستخدام الأجهزة الطبية و أدوات التخدير وإعطاء المسكنات والدم ومشتقاته وضبط العدوى .

3.8 ضمان ضبط أية أحداث متوقعة كالاثار الجانبية للدواء أو نقل الدم أو أية أخطاء ناجمة عن إعطاء الدواء أو بسبب تغيير او اختلاف بين أسماء المرضى أو أية أخطاء تنجم عن استخدام أدوات التخدير التي قد تسبب أذى للمريض.

3.9 ضمان آلية فاعلة لتلقي مقترحات وشكاوى المرضى وقياس مدى رضى المريض

3.10 حق المريض في المحافظة على كرامته الانسانية واحترام الفوارق الثقافية ومعتقداته وقيمه خاصة التي تؤثرعلى موقفه تجاه علاجه، في جميع مراحل التشخيص والعلاج ودون تمييز للعرق أو الدين أو الجنس أو الهوية

Pt rights

3.11 حق المريض في الحصول على دعم أسرته والأشخاص الذين تربطهم به علاقة حميمة وعدم حرمانه من هذا الدعم.

3.12 حق المريض في الحصول على كافة الوسائل والمعينات التي من شأنها ازالة المعاناة الناجمة عن مرضه وحقه في الحصول على الرعاية التلطيفية في المراحل الصعبة وفي الحالات الميؤوس من شفائها .

3.13 حق المريض في توثيق المعلومات المتعلقة بحالته المرضية .

3.14 حق المريض في إتمام سماع شكواه وسماع السيرة المرضية للمرض الذي يعاني منه حالياً و الأمراض التي عانى منها سابقاً وحقه في إتمام الفحص السريري الشامل.

3.15 حق المريض في العمل على تأمين الأدوية من مصادرها الرسمية الموثوقة بما فيها قنوات النقل والتخزين.

3.16 حق المريض بضمان استمرارية تقديم الخدمة الصحية حتى في حال تعارض ذلك مع المصالح الشخصية لمقدميها.

3.17 حق المريض في الحصول على فاتورة تفصيلية بتكاليف العلاج والخدمات المقدمة له بناء على طلبه.

Pt rights

المحور الرابع / السرية والخصوصية :-

4.1 السرية تعني حق المريض في الحفاظ على كافة المعلومات المتعلقة بمرضه ومراحل علاجه ومآل حالته لنفسه وللأشخاص المفوضيين للإطلاع عليها من قبله

4.2 الخصوصية تعني حق المريض في المعاينة والحصول على كافة الإجراءات العلاجية المتعلقة بمرضه في أماكن مناسبة بعيداً عن الناظرين والفضوليين وفي إطار الأخلاقيات المهنية التي تتطلب وجود شخص ثالث يفضل أن يكون من جنس المريض

4.3 يدخل في مفهوم السرية كل ما يتعلق بحالة المريض الطبية وكل ما يقوله أو يسمعه الفريق الطبي أو الصحي عن حالة المريض الاجتماعية والصحية أو أسرته عند بدء العملية العلاجية أو المداخلة الصحية .

4.4 جميع المعلومات المترتبطة بالمريض بدءاً من اسمه وتاريخ ميلاده والمعلومات المرتبطة بهويته وحالته الصحية او المرضية مشمولة بمفهوم السرية

4.5 حق المريض في افشاء أسراره لأشخاص يحددهم هو في النموذج الخاص بالمعالجة

4.6 حق المريض في الحصول على تقرير يتضمن كافة المعلومات الطبية المتعلقة بحالته بدءاً من التشخيص وكافة مراحل معالجته ولا يشمل ذلك الاطلاع على الملف الطبي المودع في المستشفى والذي يخضع لتعليمات التعامل مع الملفات الطبية الخاصة بتلك المؤسسة العلاجية

4.7 حق المريض في طلب تصويب ، استكمال، توضيح، أو طلب أو تحديث أي معلومة شخصية أو طبية أو غير ذات صلة بحالته المرضية في ملفه الطبي .

Pt rights

المحور الخامس/

الحق في الحصول على كافة المعينات وبخاصة من ذوي إضطرابات التوحد أو ذوي الإعاقات الخاصة:-

4.1 توفير كافة المعينات التي يحتاجها ذوو اضطرابات التوحد وذوو الاحتياجات الحركية الخاصة أو المكفوفين أو المصابين بالأمراض المزمنة مما يعينهم على قضاء حوائجهم وضمان أمنهم وحماية أبدانهم وحقهم في توفير البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك إجراء المسوحات الفنية اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات ومعالجة اسبابها والوقاية منها

4.2 التشخيص المبكر والتصنيف العلمي واصدار التقارير الطبية لذوي اضطرابات التوحد و للاشخاص المعوقين من ذوي ذوي إضطراب التوحد وذوي الإعاقات لتمكينهم من الحصول على المعينات اللازمة المرتبطة بخدمات التأهيل الطبي والنفسي والحصول على الاعفاءات الخاصة بالنقل والتأمين الصحي والرعاية الصحية للمرأة من ذوي إضطراب التوحد وذوي الإعاقات وتأمين حملها خلال فترة وما بعد الولادة .

4.3 لا تختلف حقوق المرضى الأساسية (الموافقة والحق في المعرفة وحفظ الكرامة وجودة الخدمة وأمنها) سواء كانوا من كبار السن أو من ذوي إضطراب التوحد وذوي الإعاقات او المحتجزة حريتهم أو اللاجئين أو المهاجرين عن باقي الحقوق للمرضى مهما أختلفت أصولهم أو عرقهم أو دينهم .

4.4 حقوق الاشخاص قيد الاحتجاز في حالة الحاجة للتنويم في المشافي وحقهم في التأمين الصحي والحصول على الاستشارات التخصصية والنقل والاسعاف جميعها من الحقوق التي لا تختلف بين سائر المرضى.

5.5 حق جميع المرضى من ذوي اضطراب التوحد وذوي الإعاقات والمحتجزة حريتهم في الحصول على دواء آمن وفعّال دون انقطاع.

PtRights

5.6 مراعـاة حقـوق المرضـى النفسـيين والمصـابين بـأمراض عقليـة وتـوفير الرعايـة الخاصة لهم.

5.7 مراعاة التعامل مع المرضى المصابين بـأمراض معدية أو سارية أو نقص المناعـة المكتسب بـإحتراف مهنـي دون المساس بكرامـة المرضـى ومناقشـة جميـع التحديات والمحـددات العلاجيـة وإشـراك المرضـى فـي مناقشـة وإقـرار الاجـراءات العلاجيـة الخاصة بما يكفل حماية الكادر الطبي والمرضى الأخرين وأسرهم.

5.8 مراعاة الاحتياجات النفسية والبدنية للأشخاص الذين تعرضوا للعنف من الأطفـال أو النسـاء مـن حيـث حمـايتهم ومعـالجتهم وإبـلاغ الجهـات ذات العلاقـة وتقـديم الرعايـة الارشادية والنفسية والطبية أثناء ومابعد المعالجة.

Pt rights

المحور السادس/

المصلحة الفضلى للمريض في اطار الحقوق والمسؤوليات :-

6.1 كل عمل طبي يجب ان يستهدف مصلحة المريض المطلقة وان تكون له مبرراته

6.2 حرية الطبيب فيما يصفه من علاج مع مراعاة الظروف الاقتصادية للمريض

6.3 في حالات معالجة القاصرين يجوز للجنة الأخلاقيات الطبية إجراء المقتضى الطبي لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل خاصة في حال غياب الولي أو الوصي أو اختلاف أرائهما مع ذكر المبررات

6.4 للطبيب إخفاء خطورة المرض على المريض إذا اقتضت الحاجة الصحية ويجب إعلام المفوض الراشد عن المريض بذلك.

6.5 حظر الاجهاض إلا إذا كان الحمل واستمراره يشكل خطرا على حياة الأم الحامل او صحتها

6.6 لا يجوز انهاء حياة المريض مهما كانت الأسباب ومهما رافق ذلك من ألم إلا أنه يجوز مراعاة رغبة المريض وذويه في وقف التداخلات الانعاشية والطبية التي تطيل أمد المعاناة بقرار من لجنة الأخلاقيات الطبية في المؤسسة العلاجية ويجوز بقرار طبي وقف الأجهزة الانعاشية في حالات موت الدماغ مع مراعات قرارات الافتاء .

6.7 احترام رغبة المحتجزين في التوقف عن تناول الطعام وعدم التدخل إلا حين يفقد المريض وعيه فتصبح التداخلات لغايات انقاذ الحياة .

6.8 مراعاة المصلحة العامة واحترام القوانين السارية في التعامل مع حالات ضحايا العنف أو المصابين بالأمراض المعدية والسارية .

6.9 مراعاة مصلحة المريض الفضلى لذوي إضطراب التوحد وذوي الإعاقات للأزواج عند الحاجة للعلاج بالأنابيب أو اختيار جنس المولود أو المعالجة بالجينات أو الجينوم.

6.10 حق المريض في إبلاغ ذويه بوجوده في المستشفى في الحالات الطارئة.

6.11 حق المريض في الحصول على الحماية المناسبة له من أي اعتداء جسدي أو لفظي أو معنوي.

Pt rights

المحور السابع /واجبات المريض :-

1. تقديم المعلومات : إن من مسئولية المريض وعائلته تقديم المعلومات الكاملة المتعلقة بحالته الصحية الحالية والسابقة وتزويد الفريق الصحي المعالج بالسيرة المرضية السابقة .

2. اتباع خطط وتعليمات العلاج :على المريض اتباع خطط وتعليمات العلاج التي ينصح بها الأطباء والصيادلة والتمريض ومقدمو الخدمة الصحية المسؤلون عن رعايته.

3. على المريض أو أسرته أن يعلموا الطبيب أو الصيدلي أو التمريض بوجود الألم أوبعدم إختفاء الألم أو ظهور أية أعراض جديدة أو جانبية لتناول الدواء أو مصاحبة للعلاج .

4. على المريض وأسرته اتباع جميع التعليمات الإدارية والمالية للمؤسسة الصحية واحترام حقوق وكرامة مقدمي الخدمة الصحية وعدم الإساءة لهم بأي وسيلة من وسائل الإساءة سواء بالفعل أو شفاهة بالقول أو إشارة أو بالكتابة .

5. على المريض وأسرته مراعاة مواعيد المراجعة والالتزام بتعليمات العلاج بدقة .

6. على المريض وأسرته احترام حاجات المرضى الاخرين ومراعاة راحتهم.

7. على المريض إعلام مقدمي الخدمة الصحية إذا كان يعاني من حساسية لأدوية معينه أو لديه احتياجات خاصة كالمرضى النفسيين أو النساء المحتاجات لرعاية خاصة.

8. على المريض المصاب بأي من الأمراض المعدية أو السارية إبلاغ الطبيب و مقدمي الخدمة الصحية حرصا على السلامة العامة.

شكرا لكل من ساهم ويساهم في نشر وتعزيز مفاهيم حقوق المريض

Pt rights